. | @ 349 @

2 ! - 101 2 ! سرتم ، لضربهم الأرض بأرجلهم في السير . ! 2 2 ! الأركان بالإيماء عند التحام القتال مع بقاء عدد الصلاة ، أو تقصروا من | أربع إلى اثنتين في الخوف دون الأمن ، أو تقصروا في الخوف إلى ركعة وفي | الأمن إلى ركعتين ، أو في الأمن والخوف إلى ركعتين لا غير . | ^ (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طآئفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم | فإذا سجدوا فليكونوا من ورآئكم ولتأت طآئفة أخرى لم يصلوا فليصلوا | معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم | وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من | مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن ا أعد | للكافرين عذاباً مهيناً (102)) ^ | .

2 ! - 102 2 ! أمر الرسول صلى ا عليه وسلم بصلاة الخوف ، وهي خاصة | به أو عامة لأمته عند الجمهور . ! 2 2 ! يعني المصلين ، قاله | الشافعي - رضي ا تعالى عنه - أو الحارسين . ! 2 2 ! المصلون ركعة | واحدة عند من رأى صلاة ركعة فليكن المصلون من ورائكم بإزاء العدو ، او إذا | صلوا بعد مفارقة الإمام ركعة أخرى فليكونوا من ورائكم ، أو لا يتمون الركعة | الثانية إلا بعد وقوفهم بإزاء العدو ، ! 2 2 ! وهم الذين كانوا بإزاء | العدو فيصلوا مع الرسول صلى ا عليه وسلم الركعة الباقية عليه ، ثم يسلمون معه عند من | جعلها ركعة ، أو تتم الركعتين وتفارقه قبل التشهد ، أو بعده وتركع الركعة الثانية | قبل وقوفها بإزاء العدو ، او تقف بإزائه وتنصرف الطائفة الأولى ، فتأتي بركعة ثم | ترجع إلى مواجهة العدو ، ثم تخرج الثانية فتكمل صلاتها ، وهذه الصلاة نحو |